

النظام القانوني للاستدامة السياحية في الجزائر

درار نسيمه

باحثة دكتوراه جامعة تلمسان

ملخص:

السياحة اليوم صارت صناعة العصر ونهج خلق فرص العمل وتطوير ميكانيزمات التعامل مع الآخر في إنماء وتشجيع العلاقات بين الساكنة للحيزات السياحية التاريخية والمنشآت الترفيهية الموجودة بكثرة في الجزائر الواسعة الشاسعة التي تزخر بكم هائل من تلك المساحات المطلوبة والتي لا تنقصها غير تشجيع سبل التعريف بها وتطوير الآليات الممكنة إن على مستوى الدولة المنشئة أو على مستوى المستثمر المستقطب لهاته الجموع التي تبحث لها عن قضاء فسحة فكرية أو ترفيهية أو رياضية جبلية أو صحراوية .. إن أولى الأولويات بالنسبة للدولة كمالك أساسي للمساحات المرجو استقطاب السواح لها وتشجيع الوكالات الدولية العاملة في هذا المجال أو الوطنية العمومية أو الخاصة هي تأهيل الكوادر وتنظيم المجال والتتظير له مع إبراز دور التنمية السياحية و الإعلام السياحي و النظر في سبل ترفيتهما بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة على ضوء القانون الجزائري.

دون أن يفوتنا معالجة الأطر القانونية التي نظمها المشرع الجزائري من أجل حماية السياحة، خاصة فيما يتعلق بالحماية الإدارية والجزائية للسياحة في ظل التشريع الجزائري.

Summary:

Tourism today's industry has become the age and approach of job creation and the development of mechanisms of dealing with the other in the development and the promotion of relations between the static spreads historical tourist and recreational facilities are frequently found in Algeria, the vast vast replete with a tremendous amount of that space is required which does not lack is encouraging ways to publicize it and Ttoiralalaat possible that Topics at the state level or at the level of investor polarizer for following the crowd started looking for her spend expanse intellectual or recreational sports or mountainous or desert ..

The first priority for the state as the owner of an essential spaces hoped to attract tourists have and encourage international agencies working in this area or national public or private is the qualifying and organizing field and endoscopy with his highlight the role of tourism development and tourism information and consider ways Trgithma to ensure sustainable development Light Algerian law.

Without fail to address the legal framework organized by the Algerian legislature in order to protect tourism, particularly with regard to protection of administrative and criminal Tourism under Algerian law

مقدمة:

إن للجزائر مكانة رائقة ومساحة عظيمة تلتحف فيها على كثير من الفسح السياحية ذات الطلب الداخلي والطموح الخارجي كمطلب ترفيهي تثقيفي يخلق فرصة وفسحة للطالبيين لتلك المتعة إن من الجمهور الداخلي أو الجماهير الخارجية التي تستعمل الوكالات السياحية والعاملين في المجال من المتعاونين الذين ستخلقهم فرص إنماء هذا المجال وتطويره..

و مما لا يتجادل فيه اثنان فان موضوع السياحة يكتسي أهمية بالغة من جميع الجوانب، الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية بوجه عام والجانب القانوني بوجه خاص، وذلك لكون السياحة أحد دواليب التنمية بل أنها تكاد تمثل موردا أساسيا لبض الدول، ونظرا لهذه الأهمية نجد المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين قد تكفل بالشق القانوني للسياحة بموجب نظام قانوني يظهر من خلال النصوص القانونية التي تكفلت بهذا المجال.

هذه الأهمية تشكل دافعا أساسيا للتطرق إلى هذا الموضوع، يضاف لها دوافع ذات طابع علمي نذكر من بينها:

- الرغبة في إثراء الموضوع من الناحية القانونية.
- تشعب النصوص القانونية المنظمة للسياحة والتي لا بد من اسهام لتجميع ما أمكن منها.
- أما الدوافع العملية فتوجزها في الإشكالات العملية التي تعيق السياحة وتمنع تطورها.
- والإشكالية التي نراها مناسبة لهذا الموضوع هي:
- إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في ضبط النظام القانوني للسياحة بما يتماشى والدور المراد تحقيقه منها؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي باعتبارهما من بين أنسب المناهج لمثل هذه الدراسات، كما أن دراستنا تحتاج في بعض جوانبها للوصف، أما المنهج التحليلي فنحتاجه في تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها.
- أما عن الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة نذكر مايلي:
- تحديد وضبط مفهوم للسياحة وبعض المصطلحات ذات الصلة بها من الناحية القانونية.
- تبيان أهمية السياحة وأهدافها وفق النصوص القانونية.
- إبراز دور التنمية السياحية وتنميين الخدمات السياحية وترقية الإعلام السياحي في ظل القانون الجزائري.
- إعطاء لمحة عن الحماية القانونية للسياحة والوسائل الردعية المتخذة في سبيل ذلك.
- وقصد الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه التي ذكرناها آنفا ومسيرة منا للتسلسل المنهجي للموضوع قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول : مفهوم السياحة
- المطلب الأول : تعريف السياحة وبيان أنواعها
- المطلب الثاني : أهمية السياحة
- المطلب الثالث : أهداف التنمية السياحية
- المبحث الثاني: إرهاصات التنمية السياحية في الجزائر
- المطلب الأول: السياحة المستدامة في قلب الإستراتيجية السياحية في الجزائر
- المطلب الثاني: تنميين الخدمات والترقية السياحية

المطلب الثالث: الحماية القانونية للسياحة في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم السياحة

بعدما إحتلت الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية مثل البترول.. على كل الإهتمام من طرف الدول نظرا لعوائدها المالية وفوائدها الإقتصادية ودورها في تنمية الدخل القومي للدولة ..، برز دور السياحة كأحد أهم الموارد المالية في ظل تراجع ونفاذ الموارد الطبيعية ومن هنا إنصب إهتمام الدول بهذا المورد الهام ومنها الجزائر وذلك عن طريق وضع أسس قانونية تساهم في التنمية والإستثمار في المجال السياحي . وعلى هذا الأساس يكون من اللازم الإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالسياحة خاصة القانونية منها، ثم التطرق لأهم أنواع السياحة وكذا أهدافها وأهميتها في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول : تعريف السياحة وبيان أنواعها

اختلفت تعاريف السياحة ما بين القانونيين والفقهائ في المجالات الأخرى وهو ما سنحاول التطرق له من خلال النقطة الأولى كما تعددت أنواعها بحسب النشاط والمنطقة والغرض وهو ما سنتعرض له في النقطة الثانية.

أولا : التعاريف المختلفة للسياحة

تعني كلمة السياحة في معناها الأول السفر والإقامة المؤقتة خارج مكان السكن الأصلي ، في الماضي سافر الناس لأهداف مختلفة منها التعرف على العالم ودراسة اللغات الأجنبية¹ .

وحسب منظمة السياحة² العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة فإن السياحة هي نشاط السفر بهدف الترفيه، وتوفير الخدمات المتعلقة لهذا النشاط... والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومترا على الأقل من منزله ..، ويرى البعض تقريبا على التعريف السابق أن السياحة لم تعد كما كانت منذ سنوات..، فقد تشعبت فروعها وتداخلت و أصبحت تدخل في معظم مجالات الحياة اليومية..لم تعد السياحة ذلك الشخص الذي يحمل حقيبة صغيرة ويسافر إلى بلد ما ليقضي عدة ليال في أحد الفنادق ويتجول بين معالم البلد الأثرية..تغير الحال وتبدل وتخطت السياحة تلك الحدود الضيقة لتدخل بقوة إلى كل مكان لتؤثر فيه وتتأثر به.

وقد أورد المشرع العديد من المفاهيم المتعلقة بالسياحة في القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة والسياحة³، حيث جاء في المادة الثالثة منه عدة تعاريف نذكر منها : تعريف النشاط السياحي : بأنه كل خدمات تسويق أسفار أو إستعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل..، كما عرفت

¹ - أنظر مروان السكر، مختارات من الاقتصاد السياحي - الأردن مجلدات للنشر والتوزيع سنة 1999 ص 13.

² - السياحة لغة تدل على استمرار الشيء وذهابه... يقال: سَاحَ في الأرض يَسِيحُ سِيَاحًا وَسِيَّحًا، أي: ذهب. والسَّيَّاحَةُ: الذهاب في الأرض للعبادة، والتَّرهَب...، ومنها سمي المسيح ابن مريم، عليهما السلام، لأنه كما جاء في بعض الأقاويل: كان يذهب في الأرض في أنما أدركه الليل صف قديمه، وصلّى حتى الصباح،

قال في فتح الباري: "وأما عيسى فقيل سمي بذلك... لأنه كان يمسح الأرض بسياحته"، أنظر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، طبع من طرف الأمير سلطان بن عبد العزيز، المكتبة السلفية، 2010، ص 371.

وفي المعجم الوسيط: "السَّيَّاحَةُ: التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف"...، أنظر إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ص 467.

وفي المفردات: "ساح فلان في الأرض مَرَّ مَرَّ السَّاحِ، قال تعالى: (فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (التوبة: من الآية2)، ورجل سائح في الأرض وَسِيَّاحٌ

وبهذا يتبين أن السياحة في اللغة هي مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو للتنزه أو الاستطلاع أو غير ذلك.

قال في معجم مقاييس اللغة: "ومما يدل على صحة هذا القياس قولهم: ساح الظل إذا فاء" أي رجع من المغرب إلى المشرق.

³ - القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .

منطقة التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو إمتداد لإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية أو ثقافية بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ويمكن إستغلالها في تنمية نمط

هذا التنوع هو نتاج تطور صناعة السياحة ونتاج زحفها إلى مقدمة القطاعات الاقتصادية في العالم..فقد تمكنت السياحة من تجاوز كل الأزمات وأثبتت التجارب أنها صناعة لا تتضب ولا تندثر بل تنمو عاما بعد عام رغم كل الأحداث المؤسفة التي قد تمر بها..فالسياحة هي صناعة مرتبطة بالرغبة الإنسانية في المعرفة وتخطي الحدود..لقد توقع البعض منذ سنوات أن تقل حركة السياحة مع تطور الإعلام وظهور شبكة الإنترنت التي تعج بالمعلومات والصور والبيانات ..ولكن السنوات أثبتت أن السياحة ستظل أكثر الصناعات نموا وأكثرها رسوخا..ورغم دخول دول كثيرة في الفترة الأخيرة إلى سوق السفر والسياحة إلا أن السوق يستطيع استيعاب العالم كله..فهو صناعة العالم من العالم وإلى العالم..والأكثر تطورا وتفهما وتفتحا هو الذي يستطيع أن يأخذ منها قدر ما يريد..، أما الموقع السياحي فقد عرفته المادة السالفة الذكر على أنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان بينما عرف المشرع المنطقة المحمية بأنها جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية، وذلك حسب المادة الثانية من القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية¹ .

ثانيا : أنواع السياحة

ينبغي تحليل القطاع السياحي بإعتباره عنصرا من عناصر التنمية خاصة في بعض المناطق ، وفي هذا الإطار يكتسي طابعا متعدد الأشكال وتتميز السياحة الحالية بكثرة انواعها وأشكالها ويمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

ولكن يمكن تقسيمها إلى سياحية داخلية وأخرى خارجية...، وتكون هذه الأخيرة من قبل مواطنين اجانب داخل حدود دولة أخرى وفي جميع الحالات يتم إختيار الحدود الدولية وصرف عملة أجنبية صعبة خلال فترة السياحة... أما السياحة الداخلية فتتم من قبل مواطني دولة معينة داخل حدود دولتهم وتتفق فيها عملة محلية..

تقسم السياحة حسب هدفها إلى عدة أقسام هي: السياحة العلاجية وتكمن في هذا النوع من السياحة الحاجة إلى العلاج الجسمي والنفسي وأمراض أخرى عند المواطنين وتمارس بهدف الشفاء التام أو التخفيف من الآلام والأوجاع وهي تنقسم إلى عدة أنواع حسب الوسائل الطبيعية المستخدمة، وقد نص المشرع على تعريف مثل هذه السياحة وأطلق عليها سياحة حمومية والمعالجة بمياه البحر وهي التنقل لأغراض علاجية بواسطة مياه ومنابع الحمومية ذات طبيعة إستشفائية...ويستفيد منها زبائن يحتاجون للعلاج².

وهناك السياحة الترفيهية وهي كل نشاط إستجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية مثل حضائر التسلية والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية..، ومن أنواع السياحة نجد السياحة الثقافية

¹ - القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .

² - أنظر المادة 3 من القانون 01/03.

وهيكل نشاط إستجمام يكون يكون دافعه البحث عن المعرفة من خلال إكتشاف تراث عمراني .. أو تراث روحي حسب نص المادة الثالثة من القانون 03/03¹، كما أورد نفس القانون السالف الذكر تعريفا للسياحة الصحراوية بأنه كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على إستغلال مختلف القدرات.. مرتبطة بأنشطة مرفقة²، كما نجد أيضا نوعا آخر من السياحة وهو سياحة الأعمال والمؤتمرات وهي سياحة لدوافع مهنية.

المطلب الثاني : أهمية السياحة وأهداف التنمية السياحية

نتناول تحت هذا العنوان أهمية السياحة بالنسبة للإقتصاد الوطني وجلب العملة الصعبة ثم أهم الأهداف المرجوة من التنمية السياحية .

➤ أهمية السياحة

تحقق السياحة فوائد كثيرة للمجتمع إذا وضعت في إطار إستراتيجية التنمية الوطنية ووفرت لها الشروط اللازمة لتنميتها من هذه الفوائد مايلي:

- إحداث مناصب شغل عديدة وبالتالي تقليص من حدة البطالة .
- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وتحسين وضعية ميزان المدفوعات وذلك بما ينفقه السواح أثناء إقامتهم وكذلك تضاعف الاستثمارات التي تؤدي بدورها الى زيادة نسبة المداخيل.
- إسترجاع طاقات العمل لقوتها نتيجة لما توفره لها السياحة من راحة واستجمام .
- تدعيم العلاقات مع الشعوب عن التعارف والاطلاع على الثقافات والحضارات .
- الحفاظ على الآثار التاريخية وترقيتها .
- ترقية الصناعات التقليدية والتراث الثقافي³.

المطلب الثالث : أهداف التنمية السياحية

بالرجوع إلى القانون رقم 03/03 المتعلق بالتنمية المستدامة السالف الذكر نجد أن المشرع أورد أهم أهداف التنمية السياحية وتتمثل فيما يلي :

1. ترقية الإستثمار وتطوير الشراكة في السياحة .
2. الإدماج ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية .
3. إعادة الإعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والإستقبال .
4. تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
5. تلبية حاجيات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والإستجمام والتسلية .
6. المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية .
7. تحسين نوعية الخدمات السياحية .
8. ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي .

¹ - كما نجد السياحة الرياضية وتنقسم إلى نوعين سالية وموجبة ، والسياحة الرياضية الموجبة تتمثل بالسفر والإقامة للمشاركة الفعلية في المباريات الرياضية ويضم هذا النوع جميع أنواع الرياضات المعروفة وتمثل السياحة الرياضية السالية بالسفر والإقامة من أجل مشاهدة المباريات والإحتفالات الرياضية، والسياحة الرياضية بشكل عام تشكل وسيلة لتطوير التبادل السياحي بالنسبة للشباب ، ويستحسن أن تشجع الجزائر تنظيم هذه التظاهرات عبر الوطن...أنظر مبارك بلالطة، أهمية السياحة في الإقتصاد الوطني، مجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص20.

² - أنظر في هذا المعني أيضا زيد منير سليمان، الإقتصاد السياحي، دار الراية، الأردن، 2008 ، ص25 .

³ - أنظر مبارك بلالطة، المرجع السابق، ص26...، أنظر أيضا عادل طاهر السياحة ماضيها حاضرها ومستقبلها، منشورات الاتحاد العربي للسياحة، سنة 197/4 ، ص10..أنظر أيضا...

- VECTON MEHOU LOKO , LE TOURISME DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT, PARIS ; 1979 , P /14

9. التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية .

10. تثمين التراث السياحي الوطني .

المبحث الثاني: إرهاصات التنمية السياحية في الجزائر

سننظر من خلال هذا المبحث للأحكام القانونية للاستثمار السياحي في التشريع الجزائري معرجين على التنمية السياحية في مطلب أول ، موضحين التهيئة السياحية و دعمها والهيكل المنوط بها تنمية السياحة، ثم نتعرض إلى تثمين الخدمات والترقية السياحية والإعلام السياحي في مطلب ثاني، دون أن يفوتنا في مطلب ثالث توضيح الحماية القانونية للسياحة في الجزائر بشقيها الإداري والجزائي.

المطلب الأول: السياحة المستدامة في قلب الإستراتيجية السياحية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة . أهداف التنمية السياحية والمتمثلة في رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني¹ مبينا أن التنمية السياحية تندرج من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.²

ومن أجل ترقية الاستثمار السياحي³ ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية خاصة في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية⁴؛ هذا و قد سجل العقد الماضي اهتماماً دولياً بشؤون السياحة المستدامة⁵ وحمايتها وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث جاءت قضايا إدارة موارد السياحة ومرافقها وحمايتها وتثمينها من الأولويات في سياسات كثير من الدول ومجالات تعاونها.

وفي الوقت الحاضر تشهد الجزائر وعياً ثقافياً وعلمياً واجتماعياً، يعطي الموارد السياحية اهتماماً بالغاً في الحماية والحفاظ عليها، بحيث أصبح هذا الاتجاه له تأثير مباشر على التفكير ونمط الحياة بين مواطنيها. وهو توجه يتفق والتراث الحضاري، والذي تسعى إليه خطط التنمية الوطنية في الجزائر، فهي رائدة إدراج مبادئ الوعي بالسياحة ومقوماتها.

ومن المستحسن هنا أن نذكر بعض الحقائق المهمة في الموضوع، ومنها:

(1) أن الشريعة الإسلامية ومن خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وضعت تصوراً شاملاً لبيئة السياحة تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد والماء والهواء.

(2) لقد أرسى الشريعة الإسلامية مبدأ سد الذرائع إلى الفساد أيّاً كان نوعها، تقييداً للتعامل مع بيئة السياحة، وبما يدرأ عنها المفسدة إبان التصرف السيء في المباحات أو الحقوق، فضلاً عن المجاوزة والعدوان وهو

1- أنظر المادة 09 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة مؤرخ في 17 فبراير 2003 (ج.ر.ع 11)

2- أنظر القانون 01.03 المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 07 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

4 - مبدأ يقول بأن النمو الاقتصادي والتطور لابد أن يقوموا ويحافظ عليها ضمن حدود العلاقات المتبادلة بين الناس وأفعالهم وبين المحيط الحيوي والسنن التي تحكمه. والاستدامة مبدأ يعني تحقيق مستوى معقول من الرخاء والأمن لجميع أفراد المجتمع بين الدول النامية، ولذلك يُعدّ أمراً أساسياً لحماية التوازن البيئي والحفاظ على مقومات السياحة.

5- السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري والنمط البيئي الضروري والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها.

مبدأ عظيم الأثر في توثيق مصالح الأمة مادياً ومعنوياً بما يشمل موارد السياحة، ويندرج في مضمون هذا مفهوم الحفاظ على المقومات السياحية.

3) حماية الموارد السياحية في الشريعة الإسلامية أمانة ومسؤولية يتطلبها الإيمان وتقتضيها عقيدة الاستخلاف في الأرض¹.

قد ركز المختصون في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها على مسألة المواصفات التي ينبغي توافرها في العاملين في هذا المجال، وأجمع العديد من المختصين على ضرورة توافر نوعين من الخصائص: أولاً: **خصائص شخصية**: بمعنى أن هذه الخصائص هي التي يحملها الشخص في جميع حالاته دون تكلف، وأبرزها: حسن الخلق والمظهر والهدوء واللباقة في الكلام والقدرة على التأقلم مع الآخرين والقدرة على التصرف في المواقف المختلفة والقدرة على الإقناع والقدرة على التعامل الجيد مع السائح².

ثانياً: **خصائص مكتسبة** وهي خصائص قد لا تتوافر في مقدم الخدمة السياحية، ولكن يمكن اكتسابها عن طريق التعليم والتدريب والممارسة، وأبرزها:

توفر المعلومات عن السياحة، وإجادة اللغة الإنجليزية والتخصص في مجال تسويق الخدمات، والمؤهل العلمي³.

وبذلك يمكن القول إنه ينبغي توافر قدرة تربوية وتعليمية ومهارات ذاتية وقابلية للتدريب والتطوير للقيام بالعمل في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها⁴.

➤ مبادئ السياحة المستدامة:

عند محاولة دمج الرؤى والقضايا سابقة الذكر والتي تتعلق بالسياسات والممارسات المحلية، يجب أن تؤخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار:

✓ يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزءاً من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة. كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفراد لتوفير أكبر قدر من المنافع.

¹- د. زيد بن محمد الرماني مقال متوفر على الرابط التالي:

<http://www.alukah.net/Web/rommany/10269/19225/#ixzz2qwCTphtg>

الفنار . الأجدار . ضريح تينهنان . آثار بوماريا . برج تمنفوست . قلعة بني حماد . مشتي العربي . آثار تيمقاد . منارة المنصورة . برج مدينة شلغوم العيد ولاية ميله .

آثار تيمقاد مدينة تيمقاد ولاية باتنة، منارة المنصورة مدينة تلمسان . برج الفنار مدينة دلس ولاية بومرداس

²- حددت تالكووت بارسونز الوظائف الاجتماعية للمدرسة بأنها تربي الأجيال الناشئة على القيم السائدة في المجتمع، وأنها تعمل كفناة يتم من خلالها توزيع رأس المال البشري على المهن المختلفة.

³- وفي هذا الجانب قام أحد الباحثين بدراسة استكشافية عن "دور العناصر البشرية في تسويق الخدمات السياحية"، وتوصل إلى أن أهم الصفات التي ينبغي أن تتوفر لدى العاملين في مجال السياحة المستدامة وتسويق خدماتها أن يكون رجل التسويق ومقدم الخدمة حسن المظهر، حيث أجاب عن ذلك 60% من أفراد عينة الدراسة، يلي ذلك الترتيب لللباقة في الكلام حيث أشار إلى ذلك 55% من أفراد العينة، ثم الهدوء والصبر على السائح والقدرة على التصرف في المواقف الحرجة بنسبة 54%، وأخيراً فقد جاء في الترتيب الأخير كلاً من إجادة اللغة الإنجليزية وتوافر المعلومات السياحية، حيث أشار إلى ذلك 49% من أفراد العينة.

⁴- يقول د. نبيل الروبي عميد كلية السياحة بجامعة الإسكندرية الأسبق في كتابه "اقتصاديات السياحة": يُعدُّ إنفاقاً سياحياً، كل إنفاق يتم داخل الدولة المضيفة ممن يعتبر سائحاً. فالإنفاق السياحي هو الإنفاق الذي يقوم به السائحون على مختلف السلع والخدمات السياحية وغير السياحية خلال إقامتهم في الدولة المضيفة.

- ✓ يجب أن تتبع هذه الوكالات، والمؤسسات، والجماعات، والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.
- ✓ يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة وذلك من أجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.
- ✓ يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.
- ✓ يجب أن تتوفر الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية، خاصة للمجتمع المحلي، حتى يمكنهم المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.
- ✓ يجب أن يتم عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو أي مشاريع أخرى بحيث يتم الأخذ بمتطلبات البيئة والمجتمع.
- ✓ يجب أن يتم تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة، وقطاع الأعمال، والقطاع المالي، وغيرها من المصالح.
- ✓ يجب أن يتم تنفيذ برنامجاً للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة، بما يسمح للسكان المحليين وغيرهم من الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.

➤ دعم التنمية السياحية في الجزائر

قصد دعم التنمية السياحية فإن الدولة تتخذ جملة من الإجراءات وتقوم بأعمال الدعم مع تقديم المساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي وذلك لتشجيع التنمية السريعة والمستدامة

واستحداث الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني، هذا ما تضمنته المادة 18 من القانون المذكور أعلاه.¹

علما أن الأهداف المراد تحقيقها من إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- ادراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة. (...)²

¹ - انظر المادة 18 من القانون 01.03 المرجع السابق.

² - انظر المادة 19 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

➤ دور القطاع العام: والذي نوجزه فيما يلي:¹

العمل على وضع السياسات الخاصة بالسياحة والتي تتكون من مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات تضعها الهيئة العليا للسياحة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالنشاط السياحي، وذلك لتنظيم كامل العمليات السياحية من تنبؤ وتخطيط وإدارة ورقابة وتقييم ومراجعة.

- العمل على خلق توازن بين الأنشطة السياحية بما يحقق التنمية المستدامة لمناطق الشمال الجنوب
- تحديد الأماكن السياحية بدقة حسب الأهمية، والعمل على تشييد ودعم البنى الأساسية، والخدمات المساندة.
- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنشاء وتنفيذ مشاريع السياحة ابحيث تتوافق مع المحافظة على البيئة، والآثار والتراث الحضاري والثقافي.
- العمل على جذب وتشجيع الاستثمارات في مجال السياحة الصحراوية، من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين المحليين والأجانب .
- الاهتمام بموضوع معالجة المخلفات الصارة بالبيئة، والاهتمام بالمنترهات والحدائق العامة.
- دراسة وتقييم الأثر البيئي للمشاريع السياحية حيث تتم الدراسة لأي مشروع سياحي وتقييم آثاره على البيئة قبل الترخيص لذلك المشروع ووضع التوصيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة، خاصة بالنسبة للمشاريع التي تقام في الأماكن التراثية.
- إنشاء المحميات التراثية والطبيعية ذات الأحكام الخاصة من أجل المحافظة على المواقع التراثية والمناطق الطبيعية في تلك المحميات، وفتح الفرص للمستثمرين السعوديين للاستثمار في هذه المواقع.
- التوعية بسياحة الجنوب لكافة شرائح المجتمع من خلال كافة وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة.

➤ دور القطاع الخاص:

- يعتبر القطاع الخاص الأكثر فعالية في مجال السياحة عامة و السياحة الصحراوية خاصة . ويعول عليه كثيراً في تنميتها وتطويرها ليس فقط بمشاركته ومشروعاته التنموية بل بنشر الوعي السياحي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تنثري هذا النشاط. ويتمثل دوره في دعم اقتصاد المناطق الجنوبية عن طريق السياحة الصحراوية في الآتي:
- توفير البنية العلوية اللازمة لتنمية وتطور السياحة ، والمتمثلة في إنشاء الفنادق والمطاعم والملاهي والمرافق الخاصة بالنشاطات الرياضية، وتنظيم الرحلات الجماعية للمناطق التاريخية والأثرية والمناطق الطبيعية، وتوفير المكتبات والبرامج الخاصة في الفنادق، وتخصيص أماكن بالمشاريع للعائلات وتوفير كافة الخدمات المساندة.
- التركيز على توظيف العمالة الوطنية في كافة المشاريع التي تتعلق بالسياحة الصحراوية، والعمل على تعليمهم وتدريبهم بما يتلاءم مع هذا النوع من السياحة.

¹ - علي عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة -حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009/2010

- التفاوض مع الشركات الأجنبية في مجال السياحة وأهمية الاستعانة بالاستشاريين المتخصصين في هذا المجال بما يحافظ على حقوق المستثمر الوطني في تلك التعاقدات.
- التركيز على تنويع المستويات في مشروعات السياحة الصحراوية حتى يمكن لجميع فئات المواطنين والمقيمين ارتياد هذه المشروعات.

➤ النسيج المؤسسي الحاضن للتنمية السياحية في الجزائر¹

أولا : المؤسسات تحت الوصاية :

تبعاً لتطور رؤية الدولة الجزائرية للسياحة كان لزاماً عليها تحديد مؤسسات مباشرة تحت وصاية وزارة السياحة، من بين هذه المؤسسات نعرض أبرز مؤسستين تمكنتا من فرض وجودهما نسبة إلى باقي المؤسسات:

*الديوان الوطني للسياحة

- **الأدوار الأساسية:** يكمن دور الديوان الوطني للسياحة في إعادة بعث نشاط السياحة الاستقبالية وإحياء الوجهة الجزائرية من خلال تصميم ووضع حيز التنفيذ سياسة ترقية وإشهار المقصد السياحي الجزائري (ومن جملته المقصد الصحراوي) على المستويين الداخلي والخارجي.

في هذا الإطار قام الديوان بتنفيذ برنامج عمل واسع لإبراز مؤهلات السياحة الجزائرية و تـثـمـين المقومات المتنوعة التي من شأنها جذب السياح التي ترخر بها الجزائر. ومن بين أبرز الإنجازات نشير على وجه الخصوص:

- 1- **على المستوى الخارجي :** المشاركة بمعية المتعاملين السياحيين في المعارض سياحية دولية متخصصة متواجدة بأسواق سياحية ذات أولوية بالنسبة للجزائر. تنظيم رحلات استكشافية لصالح متعاملين و وسائل إعلام أجنبية. إعداد و توزيع دعائم ترقية وإشهارية حول المقصد الجزائري.
- 2- **على المستوى الداخلي :** ترقية موسم الاصطياف و الموسم السياحي. تنظيم الصالون الدولي للسياحة و الأسفار. تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية. دعم إحياء الأعياد المحلية كوسيلة للترقية السياحية².

من خلال التشريعات المهمة بالديوان الوطني للسياحة تبرز وظيفته الهامة في ترقية أجواء المحيط العام للسياحة ولعل ما يعزز هذه الأهمية الدعم المالي الذي تخصصه به الوزارة الوصية، ففي إطار عملية شاملة تهدف إلى إقحام الاحترافية والتخصص على الهيئات و المؤسسات تحت الوصاية و تزويدها بالإمكانات الضرورية للتكفل بمهامها، استفاد الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONAT) من مساعدة مالية تقدر

¹- د. بن يخلف زهرة، أ. د. بونوة شبيب، مقال جاهزية النسيج المؤسسي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

²- المرجعية التشريعية:

- مرسوم تنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج. ر المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988)

- المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 90- 409 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (ج. ر عدد 65 - 1990).

- مرسوم تنفيذي رقم 92- 402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 / 31 أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88- 214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج. ر رقم 79 - 1992).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة. (ج. ر عدد 78 - 2002) وقرار وزاري آخر مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بملياري د. ج لإعادة تأهيله بالطريقة المثلى التي تمكنه من القيام بصفة ناجعة بمهامه الأساسية الجديدة المتمثلة في جلب التدفقات السياحية العالمية وكذا دعم السياحة الداخلية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذه العملية ليست منعزلة بل تدخل في إطار تنظيمي شامل مس وكالات السياحة والأسفار، والديوان الوطني للسياحة و الفنادق و الدواوين المحلية للسياحة، بحيث يرمي إلى خلق الانسجام و التكامل و استغلال الإمكانيات بصفة عقلية وإستعمال أنماط التسيير الحديثة و تقنيات الترقية والتسويق العصرية بهدف تسهيل عملية اقتحام الأسواق الدولية وتلبية حاجيات المواطن تدريجيا فيما يخص العطل و الترفيه

*الوكالة الوطنية لتنمية السياحة¹

- **الأدوار الأساسية:** تعنى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية أساسا بتهيئة الأقطاب السياحية والقرى السياحية، إلا أن تدخلها لا ينحصر في هذا المجال فحسب، بل يتعداه إلى مجال ذي أهمية بالغة و يتعلق الأمر بمرافقة وتوجيه المستثمرين والجماعات المحلية بالقدر الذي يمكن من إنجاز المشاريع السياحية في آجال معقولة و في إطار رؤية شاملة لإضفاء التجانس على هذه الأخيرة بما يخدم قدرات الجذب للمقصد الجزائري.

ومن بين العمليات المنجزة إلى حد الآن، فقد تم إعداد 28 مخططا للتهيئة السياحية على مستوى مختلف الأقطاب السياحية بالإضافة إلى 70 مخطط هي في طور الإنجاز منها 19 في طور الدراسة و 29 في طور الانطلاق.²

إضافة لهاتين المؤسستين المذكورتين نجد النسيج المؤسسي الحاضن للسياحة بشكل عام يمتد ليشمل عديد المؤسسات الأخرى المدرجة تحت وصاية الدولة والتي نذكر منها على سبيل المثال وفقا للأهمية الوكالة الوطنية لترقية السياحة والمركز الوطني للدراسات السياحية وكذا اللجنة الوطنية لتسهيل النشاطات السياحية إلى جانب كم معتبر من الدواوين المحلية والجمعيات المهنية مع الإشارة إلى بنك المعطيات السياحية الذي يعتبر ضروريا لدورة المعلومات السياحية بغية تسهيل العمل في القطاع.

ثانيا : مؤسسات التكوين:

***المدرسة الوطنية العليا للسياحة:** المؤسسة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94- 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة). ج ر عدد 54 - 1994) المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 98- 104 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94- 255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام

¹- الوكالة الوطنية للسياحة تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بموجب المرسوم رقم 98/70 المؤرخ في تاريخ 21 فبراير 1998 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف إلى التحكم في المسائل العقارية التي لا بد منها لضمان تنمية سياحية شاملة ومتناسقة وهي تقع في القرية الحرفية وهي إحدى المؤسسات المكلفة بتجسيد الإستراتيجية الجديدة لقطاع السياحة في الميدان. وتلعب الوكالة دورا فعالا على صعيد نشاط القطاع بتكلفتها بتهيئة الأحواض العقارية (المفهومين 3 و 2 مأخوذ من: رشيد شلوفي، مهمة في خدمة المصلحة العامة، مجلة الجزائر سياحة، العدد 12، ديسمبر 2001، ص11)

²- المرجعية التشريعية:

-مرسوم تنفيذي رقم 98- 70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي. (ج ر عدد 11 - 1998)

-قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.
-قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. (ج. ر رقم 19 - 2008)

1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة (ج. ر عدد 19 - 1998).

*المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية المؤسس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج ر عدد 54 - 1994) المعدل والمتمم ب: مرسوم تنفيذي رقم 02-455 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-256 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية (ج. ر عدد 85 - 2002).

وقرار مؤرخ في 19 محرم عام 1420 الموافق 5 مايو سنة 1999، يحدد عدد الشعب وتقسيم عدد الطلبة بينها ونظام الدراسات وكذا كفايات عمل المجلس التربوي للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج. ر عدد 34 - 1999) وقرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1424 الموافق 19 أكتوبر سنة 2003، يتضمن إنشاء ملحق للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. (ج. ر عدد 64 - 2003)

*مركز الفندقة والسياحة المؤسس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-257 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة. (ج ر عدد 54 - 1994) وقرار مؤرخ في 19 محرم عام 1420 الموافق 5 مايو سنة 1999، يحدد عدد الشعب وتقسيم عدد الطلبة بينها ونظام الدراسات وكذا كفايات عمل المجلس التربوي لمركز الفندقة والسياحة. (ج. ر عدد 34 - 1999).

المطلب الثاني: تهيئة الخدمات والترقية السياحية

من أجل تهيئة الخدمات والترقية السياحية، تشجع السلطات العمومية على تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية، كما تسهر على توسيع نطاق الترقية والاعلام السياحيين¹

➤ تهيئة الخدمات السياحية

يعتبر تهيئة الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية. ولأجل ذلك تشجع الدولة على ما يلي:

- الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني.
- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية.
- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص.
- إحداث بكالوريا مهنية في السياحة.
- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.²

¹ - أنظر المادة 21 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

² - أنظر المادة 23 من القانون 01.03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق

➤ الترقية والإعلام السياحي

إن الترقية السياحية هي ذلك العمل الإعلامي والاتصالي الموجه من أجل تثمين القدرات السياحية لاستغلالها في المجال التجاري، علما أن الترقية السياحية تمثل الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال مع اللجوء إلى مختلف أشكال التسويق الذي يعتبر الدعامة الأساسية في الترقية السياحية.¹

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن الترقية السياحية تحقق المنفعة العامة وبناءا عليه فإنها تتمتع بكافة أشكال الإعانة والدعم من قبل الدولة والجماعات الإقليمية.²

المطلب الثالث: الحماية القانونية للسياحة في القانون الجزائري

➤ الحماية الإدارية للسياحة

أقر المشرع حماية إدارية للسياحة في الجزائر ويتبين ذلك جليا من خلال ما جاء في المادة 43 من القانون رقم 02.03 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ حيث تضمنت ما يلي:

- تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والتي نذكر من بينها أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط يتم إعدام الوالي المختص إقليميا من طرف المدير الولائي للسياحة بناء على تقرير ضد الطرف المخالف لالتزاماته، والذي يتم إعدامه بذلك وفي حالة عدم استجابته لهذا الإعدام خلال أجل أسبوع من تاريخ تبليغه به يعذر للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه...³

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 من هذا القانون بسحب الامتياز على صاحبه.⁴ يتبين لنا من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري وفر نوع من الحماية الإدارية للسياحة وذلك من خلال إتخاذ إجراءات يتم عن طريقها سحب الامتياز على صاحبه، دون الإخلال بالمتابعة القضائية طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الشق الجزائي منه والذي سنتعرض له من خلال الفرع الموالي.

➤ الحماية الجزائية للسياحة

لتوفير الحماية وتفعيلها استحدث المشرع مجموعة من النصوص العقابية لردع المعتدين والمخالفين للقوانين المتعلقة بالسياحة نذكر من بين هذه العقوبات ما جاء في المادة 49 من القانون 02.03 والتي جاء فيها ما يلي:

- يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق الامتياز، بالحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁵

1- أنظر المادة 24 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

2- أنظر المادة 26 من القانون 01.03 المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 43 من القانون 02.03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. 17 فبراير 2003. (ج.ر.ع 11)

4- أنظر المادة 24 من القانون 02.03، المرجع السابق.

5- أنظر المادة 49 من القانون 02.03، المرجع نفسه.

وما جاء في المادة 51 من نفس القانون والتي جاء فيها ما يلي:

- يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون.¹ وفي حالة العود² تضاعف الغرامة.
- يمكن للجهة القضائية المختصة مصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.
- من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري كيف جميع المخالفات لقانون السياحة بين المخالفة والجنحة دون اعتماد التكييف الجنائي³ مما يدفعنا إلى التساؤل عن الأسباب التي دفعت به إلى ذلك.
- كما اعتمد على غرامات ضئيلة تتراوح بين عشرة آلاف وستين ألف دينار جزائري كحد أقصى وحرى به مراجعتها لأنها لا تتماشى وتحقيق الحماية الكافية للسياحة.

الخاتمة :

في ختام دراستنا للموضوع محل البحث النظام القانوني للسياحة في التشريع الجزائري نرى بأن المشرع رغم وجود العديد من النصوص القانونية المنظمة للنشاط السياحي من خلال إيراد تعاريف لمختلف المفاهيم المتعلقة بالساحة وتحديداتها حتي لا يكون هناك خلط ما بين النشاط السياحي وغيره من الأنشطة، و توضيحه لمختلف أنواع النشاطات السياحية، وإبراز أهمية وأهداف التنمية في مجال السياحة، وذلك في ضل تنامي دورها في تطوير الاقتصاد فهو يحتوي على مردودية سريعة ولا يكلف كثيرا مقارنة مع القطاعات الأخرى، وإمكانية إمتصاص هذا القطاع لليد العاملة العادية أو الفنية وبدوره يساهم في تقليص البطالة...، هذا بالإضافة إلى النص على العديد من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنمية في السياحة...، وترتيب المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بهذا المجال ..إلا أن تفعيل هذه النصوص على أرض الواقع غير موجود وذلك نظرا لعدم وجود إرادة سياسية واضحة للنهوض بهذا القطاع .

التوصيات :

ومن التوصيات المقترحة نذكر :

- لابد أن الذي بدأ يظهر خلال السنوات الأخيرة من أجل ترقية القطاع السياحي يجب أن يجسد الاهتمام بالسياحة بمنح مكانة أكبر للسياحة في إطار السياسة التنموية العامة .
- كما يجب أن ترتكز السياسة الوطنية على المدى الطويل وتحدد الأولويات في مناطق التوسع السياحي، عن طريق تفعيل فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي وكذا:
- 1- ضرورة إعادة النظر في الإطار العام للتنظيم ، بمراعاة الاختيارات الإستراتيجية الكبرى والأهداف العامة ، وذلك وفق تقسيم المهام بين الدولة والمتعاملين الخواص.
- 2- يجب على الإطار العام التنظيمي أن يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنشاط السياحي الذي وبلجونه إلى عدة متدخلين على مستوى اتخاذ القرار يقتضي مجهودا كبيرا في مجال التشاور والتنسيق وهذا بالسهر على تحقيق الأهداف المسطرة، وبتطبيق مبدأ مركزية الإستراتيجية ولا مركزية التسيير.

¹ - أنظر المادة 51 من القانون 02.03، المرجع نفسه.

² - أنظر المواد من 54 مكرر إلى غاية 59 من القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009 من ص 313 إلى ص 331.

³ - أنظر المادة 27 من القانون 159.66 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه من ص 23 إلى ص 29.

- 3- يجب على السلطة العمومية إعطاء الأولوية للقطاع الخاص احتفاظها فقط بوظيفة التخطيط المرن والمراقبة أن تحدد توزيع الاستثمارات حسب النشاطات والمناطق، وكذا توزيع الاستثمارات التابعة للدولة (الأشغال الكبرى، فك العزلة ، التهيئة التي هي على عاتق المتعاملين الخواص.
- 4- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالنشاط السياحي بما يتماشى مع المصلحة العامة وجلب الاستثمار.

قائمة المراجع :

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 159/66 الصادر في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2- القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .
- 3- القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11 .
- 4- القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج ر ع 11.
- 5- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للقانون 159/66 المتضمن قانون العقوبات.

ثالثاً : المؤلفات

- 6- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 7- أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط.
- 8- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبه الحمد، طبع من طرف الأمير سلطان بن عبد العزيز، المكتبة السلفية، 2010 .
- 9- مروان السكر، مختارات من الاقتصاد السياحي - الاردن مجدلأوي للنشر والتوزيع سنة 1999
- 10- زيد منير سليمان، الاقتصاد السياحي، دار الراية، الأردن، 2008 .
- 11- عادل طاهر السياحة ماضيها حاضرها ومستقبلها، منشورات الاتحاد العربي للسياحة، سنة 1997.
- 12- VECTON MEHOU LOKO , LE TOURISME DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT, PARIS ; 1979 .

رابعاً: الرسائل الجامعية

- 1- مبارك بلالطة، أهمية السياحة في الاقتصاد الوطني، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
- 2- علي عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة -حالة الجزائر-، رسالة دكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009
- 3- د. بن يخلف زهرة، أ. د. بنونو شعيب، مقال جاهزية النسيج المؤسسي لتفعيل أداء السياحة الصحراوية الجزائرية في التنمية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.